لا تصح إلى غيرهم .

قوله ولا تصح إلى غيرهم .

قدم المصنف هنا : أنها لا تصح إلى فاسق وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي وعامة أصحابه منهم : الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن عقيل في التذكرة و ابن البنا وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الهداية و الخلاصة و النظم .

ونصره المصنف والشارح .

وعنه : تصح إلى الفاسق ويضم إليه الحاكم أمينا .

قاله الخرقي و ابن أبي موسى .

وقدمه في الفروع و الفائق .

وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .

قال القاضي : هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .

وقيل : تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه ويضم إليه أمين .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وعنه : تصح إليه من غير ضم أمين حكاها أبو الخطاب في خلافه .

قلت : وهو بعيد جدا .

قال في الخلاصة : ويشترط في الوصي العدالة .

وعنه يضم إلى الفاسق أمين .

ويأتي : هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب ؟